قرار تعقيبي مدني
عدد 22876 مؤرخ في 24 نوفمبر 2015
صدر برئاسة السيدة خديجة فرحاتي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/02/09 تحت ع1974دد من الأستاذ **********المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة **********في شخص ممثلها القانوني مقرها ********** التي اختارت محل مخابرتها مكتب محاميها الأستاذ ********** الكائن بساحة محمد علي حومة السوق جربة.

ضد : ع ي، القاطن ********** محل مخابرته مكتب الحامي الأستاذ الهادي العباسي الكائن بجربة لا نائب له الآن.

طعنا في القرار الاستئنافي ع17120دد الصادر عن محكمة الاستئناف بمندنين بتاريخ 10 جويلية 2013.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بمدنين الأستاذ توفيق العجيمي حسب محضره ع37403دد في 2015/02/14.

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به المؤرخ في 20 جانفي 2015.

وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 2015/02/26.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2015/09/20 والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى المحكمة الابتدائية بمدنين عارضا أن المطلوبة في الأصل المعقبة الآن مدينة له بمبلغ 800,000 8د موثق بعدد 4 كمبيالات حل أجل الأولى في 2004/05/31 والثانية في 2004/07/31 والرابعة في 2004/08/31 وهو يطلب القضاء بالزامها بأن تؤدي له أصل الدين المقدر ب8 آلاف و800 د. وتوظيف الفوائض القانونية عليها وتغريمها ب500 د لقاء أجرة محاماة.

وحيث قضت محكمة البداية بتاريخ 11 جانفي 2010 تحت ع12728دد ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانونية بأن تؤدس للمدعي مبلغ 800,000 8د لقاء أصل الدين وتغريمها له ب200 د لقاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث استانف المحكوم عليها الحكم المذكور متمسكة بسقوط الدعوى بمرور الزمن واحتياطيا بخلاص معين الكمبيالات تأسيس ع لى ما هو مضمن بظهر الكمبيالات وعدم تحرير انذارات بالدفع فأصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المضمن نصه بالطالع بناء على ان الكمبيالات سند الدعوى تبقى حجة خاضعة للقانون المدني بعد أن فقدت قيمتها كورقة تجارية خاضعة للقانون الصيرفي ولم تدل المستأنفة بما يفيد الخلاص إذ تقاعست عن الحضور بجلسة التحريرات المكتبية وتوجيه اليمني الحاسمة كيفما طلبت صلب مستندات استئنافها.

وحيث تعقبت الطاعنة القرار المذكور توصلا لنفضه ناعية عليه:

أولا: خرق أحكام الفصل 411 من م ا ع :

إذ لا قيام بالدعاوى المبنية على أساس الكمبيالة أو الصك بعد مضي خمسة أعوام من آخر يوم من الأجل المجعول لتقديم الكمبيالة الواجبة الأداء. وهي قرينة قانونية على وقوع الخلاص وتغني صاحبها عن أي بينة أخرى نفاذا لأحكام الفصل 485 من م ا ع.

ثانيا : خرق أحكام الفصل 317 من المجلة التجارية والفصل 497 من م ا ع :

بمقولة أن المشرع أوجب على المستفيد من الكمبيالة توجيه محضر احتجاج بعدم الدفع للمدين ذلك حفاظا على مصلحة الطرفين لاثبات الامتنان عن الدفع وإن عدم توجيه الاحتجاج يعد قرينة في حد ذاتها على وقوع الخلاص. ولقد أكدت الطاعنة توليها فعلا خلاص الكمبيالة موضوع التداعي الحالي اعتبارا لما تضمنه الملف من مجموعة اثباتات لم يستطع المعقب ضده دحضها والتي أكدت خلاص الطاعنة للكمبيالات سند خلاص الدعوى وإنه ومهما يكن من الأمر وعلى الفرض جدلا بأن ما تضمنه الملف من ثبوت خلاص الكمبيالة لا يمكن أن يعتبر إلا مجرد قرائن. فإنه كان على محكمة القرار المنتقد التحري في خصوص ذلك حتى يتضح وجه الفصل في القضية وبالتالي فإن محكمة الاستئناف لما التفت عن ملاحظات الطاعنة في هذا الخصوص معللة ذلك بما مفاده أن الممثل القانوني لم يحضر التحريرات المكتبية رغم وجود مقرها بدائرة المحكمة فإن ذلك يعد تقاعسا منه يثبت المديونية وأن حكمها يكون هاضما لحقوق الدفاع ضعيف التعليل خارقا للقانون مستوجبا للنقض على ذلك الأساس ضرورة انه تعذر على الممثل القانوني الحضور بالموعد وطلب نائبها إعادة تعيين موعد ثاني وعند الاقتضاء توجيه اليمين الحاسمة على المعقب ضده في خصوص عدم الخلاص إلا أن المحكمة تجاوزت الطلب دون تعليل وهو ما يشكل خرقا لأحكام الفصل 497 من م ا ع وهضما لحقوق الدفاع مستوجبا النقض وعلى هذا الأساس فقد طلبت القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بمدنين للنظر فيها مجددا.

المحـــكمة

عن المطعن الأول:

حيث يتضح من أوراق الملف ان الطاعنة لم يسبق لها أن احتجت بأحكام الفصل 411 من م ا ع ومن أن دعوى المطالبة المبنية على الكمبيالة تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ حلول أجل الخلاص.

ضرورة أنها كانت قد أثارت منذ الطور الأول أحكام الفصل 335 من المجلة التجارية التي تنص على أن جميع الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة والموجهة على قابلها تسقط بمضي ثلاث أعوام من تاريخ حلول أجل اللأداء.

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فإنه تجدر الإشارة إلى أن أحكام الفصل 411 من م ا ع قد تم نسخها بموجب أحكام الفصل 335 من المجلة التجارية المشار إليه أعلاه وذلك عملا باحكام الفصل 542 الذي جاء به أنه لا تنسخ القوانين إلا بقوانين بعدها إذا نصت المتأخرة على ذلك نصا صريحا أو كات منافية لها أو استوعبت جميع فصولها. وأنه وطالما كانت احكام الفصل 335 من المجلة التجارية لا حقة لأحكام الفصل 411 من م ا ع ومنافية لها إذ نصت الأولى علىاجل خمس سنوات بينما حددت الثانية الأجل بثلاث سنوات فإنه بذلك تكون أحكام الفصل 335 من المجلة التجارية قد نسخت أحكام الفصل 411 من م ا ع هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن سقوط دعوى الكمبيالة كورقة تجارية لا يترتب عنه بالنسبة للدائن سقوط حقه فيه القيام بطلب دينه استنادا إلى أحكام القانون العام ضرورة أن الكمبيالات تبقى سندا قانونيا صحيحا طالما كانت متضمنة لامضاء المسحوب عليه المدين ومن بعد سند دين عادي يخول المطالبة على أساسه وفقا لقواعد القانون المدني وعليه فإن تقادم دعوى المطالبة بها يخضع للآجال الطويلة المنظمة بأحكام الفصل 402 من م ا ع إذ كل دعوى ناشئة عن تعمير ذمة لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة عدا ما استثنى صراحة وما قرره القانون في صور مخصوصة وقد تولت محكمة القرار المنتقد الرد عن هذا الدفع معتبرة أن فقدان الكمبيالات كأوراق تجارية لصبغتها الصيرفية يجعلها تتحول إلى سند دين عادي وتكون المطالبة بمعينها من دعاوى تعمير الذمة على معنى أحكام الفصل 402 من م ا ع وهي خاضعة ذلك للآجال الطويلة وأن الدين طالما كان ثابتا ومعين المقدار وحال الأداء جاز للمعقب ضده المطالبة به عملا بأحكام الفصل 421 من م ا ع وعليه يتعين رد المطعن الاول لعدم وجاهته قانونا.

عن المطعن الثاني:

حيث وخلافا لمال جاء بالمطعن فإن اعتبار محكمة القرار المنتقد أن الكمبيالات سند الدعوى من قبيل سند الدين العادي للأسباب المبينة أعلاه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية يجعل تمسك المعقبة بأحكام الفصل 387 من المجلة التجارية في غير طريقه ذلك أنه تم تفعيل قواعد القانون المدني الذي لا يستوجب تحرير محضر الاحتجاج بالامتناع عن الدفع مناط القانون الصيرفي إذ يكفي حلول الأجل وعدم الوفاء بمعين الكمبيالات ليعد المسحوب عليه مماطلا ويتعين غصبه عن الوفاء هذا بالاضافة إلى أن عدم توجيه محضر

الاحتجاج بالامتناع عن الدفع لا يترتب عنه شيئا في علاقة المسحوب عليه بالساحب حتى إذا كان إطار المطالبة القانون الصيرفي.

وحيث ولئن تمسكت المعقبة بخلاص معين الكمبيالات وهي واقعة يجوز اثباتها بجميع وسائل الاثبات المباحة والمتاحة قانونا واستجابت تبعا لذلك محكمة القرار المنتقد لطلب إجراء تحريرات مكتبية على طرفي النزاع لتمكين المعقبة من توجيه اليمين الحاسمة ضد خصمها المعقب ضده إلا أنها تقاعست عن الحضور رغم تحديد موعد للتحريرات وحضر خصمها وتعذر توجيه اليمين وبالتالي لا يجوز للمعقبة التمسك الآن بهضم حقوق الدفاع خاصة وان المحكمة قد مكنتها من طلبها وأعطتها المجال لاثبات الخلاص المدعى به وإن عدم تمكين المعقبة من تحديد موعد ثاني للتحريرات المكتبية يدخل في اطار السلطة التقديرية للمحكمة لا رقابة عليها من قبل محكمة القانون خاصة وأن حالة التعذر للحضور بالموعد الأول الذي حددته المحكمة لم يقع اثباته.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد عللت قضاءها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا وبما له أصل ثابت بالملف وأحسنت تطبيق القانون وكان قضاءها سليم المبنى مما يكون معه المطعنين غير وجيهين وتعين ردهما.

لهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء 2015/12/01 عن الدائرة الثامنة والعشرين برئاسة السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارتين السيدتين أسماء ديلو وماجدة الرياحي وبحضور الإدعاء العام السيد منذر الأدب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحـرر في تاريخـه